سورة البلد

٥٦١ ـ قوله : ﴿لا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾[1] [١]، ثم قال: ﴿وأنت حل بهذا البلد﴾ [٢]، كرره وجعله فاصلاً فى الآيتين، وقد سبق القول فى مثل هذا، ومما ذكر فى هذه السورة على الخصوص أن التقدير: لا أقسم بهذا البلد وهو حرام، وأنت حلٌّ بهذا البلد، وهو حلال؛ لأنه أحلت له مكة حتى قتل فيها من شاء وقاتل، فلما اختلف معناه صار كأنه غير الأول، ودخل فى القسم الذى يختلف معناه ويتفق لفظه.

سورة الشمس

٥٦٢ ـ قوله : ﴿إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا﴾[2][١٢]، قيل: هما رجلان: قدار بن سالف، ومصدع بن يزدهر[3]؛ فوحد لروى الآية.

---

(١) أقسم - تعالى - بمكة تشريفًا لها باتفاق. راجع المعنى فى التسهيل (٤/١٩٩)، ثم وافق ذلك البيضاوى (٣/ ٦٦٠) لما قال: «أراد - تعالى - البلد الحرام، وقيده بحلوله ﷺ فيه» أ.هـ . بتصرف.

(٢) أشقاها: أى أشقى ثمود، وهو قدار بن سالف، على ما ذكر ابن كثير، فانظر المختصر (٣/٦٤٥)، وروح المعانى (٣٠/ ١٤٥)، والكشاف (٤/ ٢٥٩)، والفتح (ص ٤٦٢) مسألة (٣).

(٣) فى معانى القرآن للفراء الجزء الثالث: يقال: إنهما كانا اثنين: فلان ابن دهر، والآخر: قدار.